

غ

## الفصل الأول

### غرامة

إعفاء طالب الرد من الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٥٩ مرافعات - قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - مناطه - القضاء بإثبات تنازل طالب الرد عن طلبه وليس لمجرد التنازل - القضاء برفض الطلب يستتبع الحكم بالغرامة.

( الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨ )

إذ كان الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ قد قضى فى موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الإثبات وبصححة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٩٨٨/١٠/١٠ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منيهاً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التى تقبل الطعن فيها استقلالاً والتى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر.

وبالتالى لا يجوز الطعن فيه باستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولى، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى ادعائه هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزانة العامة فلا يسرى بشأنها الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ذلك أن هذا الاستثناء مقصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الابتدائي سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

## الفصل الثانى

### غش

ميعاد الطعن فى الحكم - الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره - الاستثناء - ما ورد بشأنه نص خاص - الغش الذى يفتح ميعاد الاستئناف بظهوره - ماهيته - م ٢٢٨ مرافعات - المقابلة للمادة ٤٠٢ مرافعات سابق - تواطؤ الخصمان على إقرار المدعى عليه للمدعى بحق يدعيه الأخير لنفسه اضراراً بحقوق الدائنين - أثره - عدم وجود غش يجيز الاستئناف بعد الميعاد لدائنى ذلك الخصم استعمالاً لحقهم فى الدعوى غير المباشرة.

( الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/١١/٢٤ )

مفاد النص فى المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات يدل - على أن المشرع قد اختار أن يطلق سلطة محكمة الاستئناف فى التحقق من توافر الغش ولم يشأن أن يقيدوها كما فعل فى حالتى صدور الحكم بناء على ورقة مزورة أو الشهادة الزور التى استلزم لإثباتها إقرار الفاعل أو صدور حكم وذلك حتى يرفع الحرج عن المحاكم وعن الناس فى حالة الغش لتفهم المحكمة الواقعة المطروحة عليها وما أحاطها من ظروف وملابسات وتقدر الأدلة المطروحة عليها وتفاضل بينها فتلحق ما يفيد الظن الراجح بالثابت لأنه أقرب إليه والبيئة المرجوحة بغير الثابت لأنها إليه أقرب وذلك صميم عمل محكمة الموضوع وسبب سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة والذى جعل المشرع يخولها سلطة استنباط القرائن القضائية.

( الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ )

إطراح ما تمسك به الطاعنين بعدم تكليفهما محاميهما السابق بالحضور أمام محكمة أول درجة أو الإقرار عنهما وأن ذلك قد تم بطريق الغش والتواطؤ مع الخصوم وصولاً لإسقاط حقهما فى الاستئناف وتدليلهما على ذلك بالقرائن والمستندات، وقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على صدور الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما نافياً الغش لعلمهما بالدعوى مشروطاً لثبوته صدور حكم سابق بذلك. خطأ وفساد ومخالفة للثابت بالأوراق.

باعتبار أن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به، وأن غش المحامى لموكله وتواطئه مع خصمه. مؤداه. انتفاء علم الموكل بالدعوى فى الفترة التى كان فيها الغش خافياً عليه. ومن ثم لا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات فى هذه الفترة.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محاميها السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٣٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعنتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسئولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفى الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقتهما الطاعنتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محاميها السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعنتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً

لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة  
الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

قضاء المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ لا يعد قضاءً ضمناً بقبول الاستئناف شكلاً.

إذ كان ليس بلازم رفض محكمة الطعن لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون إشارة إلى شكل  
الطعن - وهو قضاء وقضى - أن المحكمة محصت شكل الطعن وانتهت إلى قبوله بل قد يكون باعثها  
لرفض طلب وقف التنفيذ أن شكل الطعن محل نظر ويقتضى بحث وتمحيص ولا يكفى لقبوله  
ظاهر الأوراق كما أنه فى حالة التلازم بين ما صرح به الحكم وما يتضمنه من قضاء ضمنى فإنه  
فى الحالات التى يحتاط فيها الحكم وصرح فى عباراته بما ينفى دلالة الإشارة تعين التزام العبارة  
لأنه لا عبرة بدلالة الإشارة فى مقابلة التصريح.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الفرعى الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ (....) برفض  
طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف أن المحكمة صرحت فى أسباب ومنطوق هذا الحكم بعبارات  
واضحة لا تحتمل التأويل أن الفصل فى شكل الاستئناف يتوقف على نتيجة الفصل فيما أثارته  
الطاعنتان من أن الحكم المستأنف صدر بناء على غش وقع من المطعون ضدهم باعتبار أن ثبوت  
أو نفى صحة هذه المنازعة ينبئ عليه تحديد تاريخ بدء ميعاد الاستئناف ورتبت على ذلك إرجاء  
الحكم فى الشكل لحين الفصل فى تلك المنازعة فإن النعى بأن الحكم سالف الذكر قد اشتمل على  
قضاء ضمنى بقبول الاستئناف شكلاً يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

عدم الاعتداد بحضور المحامى أو بإقراره بالجلسة فى حالة تواطؤه مع خصم موكله ولو علم  
الأخير بالدعوى :

إن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به فإذا غش موكله وتواطأ مع

خصمه فإن مجرد علم الموكل بالدعوى يكون عديم القيمة ولا أثر له فى الفترة التى كان فيها أمر هذا الغش خافياً عليه يولى المحامى ثقته فلا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

## الفصل الثالث

### غصب

إن وجوب إيداع نسخة من عقد إيجار الأراضي الزراعية فى الجمعية التعاونية الزراعية لقبول الدعاوى الناشئة عنه - م ٣٦ مكرراً "ب" من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مناطه أن يلزم للفصل فيها تطبيق أحكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكرراً "ز" من ذات القانون، وخروج المنازعة عن هذا النطاق أو عدم تطلبها تطبيق أى من أحكام تلك المواد له أثره فى عدم إعمال حكم المادة ٣٦ مكرراً "ب" واختصاص المحاكم العادية بها.

( الطعن رقم ٤١٩٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/١/١٠ )

إذا كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين على أن القوات المسلحة وضعت يدها بغير سند على الأرض المملوكة للطاعن عام ١٩٧٨ - وهو عمل غير مشروع - وأقامت عليها اثنتى وعشرين عمارة ومسجداً ومصنعاً وتكنات ثم بدأت مفاوضات لشرائها بناء على شكاوى الطاعن فشكلت لجنة بقرار من المطعون ضده الثانى قدرت قيمة الأرض بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ على أساس أن سعر المتر ٥٣,٥٠٠ جنيه وهى التى قدرها الخبير المنتدب من قبل محكمة الاستئناف بمبلغ ١٦٤ جنيه للمتر بعد استبعاد مساحة المرافق وقت إيداع التقرير بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ورغم ذلك اضطر الطاعن إثر لقائه بوزير الدفاع وإصداره لأمره الثابت بكتابة لرئيس هيئة العمليات المؤرخ ١٩٨٨/٥/١٥ لشراء الأرض لقاء خمسة جنيهاً للمتر وإلا يستمر شغل القوات المسلحة لها فى حالة الرفض وصولاً للبيع بهذا السعر وهى غاية غير مشروعة فاضطر الطاعن لتوقيع العقد والإقرارات المشار إليها بالأوراق مهديراً بذلك حقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه ما نصه " إن الطاعن قام بتقدير الأمور والظروف فى ضوء الاستيلاء على أرضه بمعرفة المستأنف بصفته وإقامة هذا الأخير عليها العديد من المباني لسكنى ضباط القوات المسلحة، ومباني خاصة بإدارة مصنع المباني الجاهزة

واستحالة استرداده لأرضه بالحالة التي كانت عليها قبل إقامة تلك المنشآت فأثر المكسب القليل القريب على الربح الكثير البعيد تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه فأقدم على إتمام التعاقد بما ينفي حدوث إكراه ، هذا الذي أورده الحكم من غصب الأرض واستحالة الرد والرضا بالقليل هو عين الإكراه المفسد للرضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

نزع الملكية بغير اتباع الإجراءات القانونية :

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون باتخاذ الإجراءات القانونية التي يوجبها قانون نزع الملكية يعد بمثابة غصب ليس من شأنه أن ينقل الملكية للغاصب إلا إذا اختار صاحب العقار أن يطالب بالتعويض متنازلاً عن حقه في استرداد ملكه أو استحاله رده إليه أو كان في رده إرهاباً للمدين أو أن يلحق بالدائن ضرراً جسيماً عملاً بنص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٦٣٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

حياسة المرخص في الانتفاع بالعين المرخص بها وإن اعتبرت حياسة عرضية في مواجهة الجهة المرخصة إلا أنها حياسة أصلية في مواجهة الغير تجيز للحائز أن يرفع بأسمه على من يتعرض له جميع دعاوى الحياسة إذا وقع منه اعتداء على الحق المرخص به وهى تقوم على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر إلى صفة واضع اليد فلا يشترط توافر نية التملك عنده ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حياسة مادية حالة متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً قائماً فى حالة وقوع الغصب والعبرة فى ثبوت هذه الحياسة وهى واقعة مادية بما يثبت قيامه فعلاً.

( الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٣/٣/٢٠٠٥ )

عدم اعتبار إعلان الرغبة فى الاستيلاء على المال غصباً يستوجب التعويض :



إن حرمان المالك ومن فى حكمه من الاستئثار بالانتفاع بماله أو استغلاله أو استعماله ومباشرة سائر حقوقه عليه هو الضرر الموجب للتعويض عن الغصب من هذا الحرمان أما مجرد إعلان الرغبة فى الاستيلاء حتى لو اعتبرت تعرضاً وفعلاً غير مشروع لا يعد غصباً.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

تقادم التعويض المستحق عن نزع الملكية من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار

إن التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها فى بالانتفاع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكةا وإنما يستحق من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار باعتباره الوقت التى يقع فيه فعل الغصب ويتحقق به الضرر، وكان الالتزام بذلك التعويض مصدره القانون فيتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

اختيار المطعون ضدتهما الأول والثانى بصفتهم أرض النزاع لإقامة محطة رفع مياه عليها واستيلائهما فعلياً عليها عقب مرور أربع سنوات من اختيارها. إقامة الطاعنين دعواهم بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها. مؤداه. سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به من التاريخ الأخير. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل تأسيساً على احتساب بدء التقادم من تاريخ الاختيار باعتباره تاريخاً للغصب. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع فى ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الاستيلاء الفعلى عليها إلا فى سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ قبل

مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها والذي يبدأ به سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع فى سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غضبها والذي يبدأ به سريان التقادم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين فى التعويض المطالب به بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد افتتح دعواه بطلب الحكم بتسليمه أرض النزاع تأسيساً على أن مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من الثانى للأخير يضع اليد عليها بطريق الغصب، وإذ نذبت المحكمة خبيراً انتهى فى تقريره إلى أن المورث المذكور يستند فى وضع يده على تلك الأرض إلى عقد البدل واستلام كل متبادل الأرض الخاصة به فغير المطعون ضده الأول سبب دعواه وعدل طلباته فى صورة طلب عارض إلى طلب إنهاء عقد البدل سالف الذكر والتسليم كأثر لانتفاء هذا العقد وليس استناداً إلى الغصب.

فإن هذه الطلبات الأخيرة - دون غيرها وفى حدود سببها - هى المعروضة على المحكمة بما يتعين معه عليها أن تنظر فيها وتلتزم سببها باعتبار أنها الطلبات الختامية فى الدعوى إلا أنها لم تفعل وقضت برفض الدعوى لانتهاء الغصب وذلك بعد أن عرضت لطلب التسليم المستند إلى فعل الغصب المكون للعمل غير المصرع والذي سبق للمطعون ضده الأول إبداءه والذي تخلى عنه وهو يعتبر منها مخالفة فى تطبيق القانون لعدم التزامها بالطلبات الختامية والسبب الذى أقيمت عليه تلك الطلبات وليس إغفالاً بالمعنى المقصود فى حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو المطعن فيه بطرق الطعن المقررة بما كان معه على المحكمة أن تحكم بعدم قبول طلب الإغفال الذى تقدم به إليها المطعون ضده الأول، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بطلباته العارضة على سند من إغفال المحكمة لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)